تعليمات الامانات والتامينات الخاصة بسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (168) لسنة 2016 صادرة بموجب المادة رقم (26) من النظام المالي لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (82) لسنة 2000 .

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الامانات والتأمينات في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2016) ويعمل بها من تاريخ اقرارها من المجلس.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

السـلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الرئيس: رئيس مجلس المفوضين .

المجلس: مجلس المفوضين.

المفوض: مفوض الجمارك والايرادات والشؤون الإدارية والمالية.

المديرية: مديرية الشؤون المالية في السلطة.

المدير: مدير مديرية الشؤون المالية.

الامانات: هي المبالغ المقبوضة او المقتطعة كوديعة لحساب مستحقيها لغايات محددة ونشاط محدد بحيث يتم صرفها لمستحقيها حين استحقاقها.

التامينات: هي المبالغ التي يدفعها الاشخاص في حالات معينة لضمان حقوق السلطة بذمة الغير.

المادة (3): تخضع الامانات والتأمينات من ناحية قبضها وحفظها وصرفها لاحكام النظام المالي والاجراءات المعمول بها في السلطة.

المادة (4): تصنف الامانات كمايلي:

أ. الامانات المخصصة:

وهي التي يتم قبضها لغايات الصرف على نشاط معين او غاية معينة ولا يتم صرفها الا لهذه الغاية، ويتم تحويل الرصيد غير المستغل منها بعد الانجاز الى حساب الايرادات للسلطة بعد مرور (5) سنوات من تاريخ قيدها.

ب. امانات اقتطاعات الرواتب:

وهي التي يتم اقتطاعها من مستندات الصرف حسب التشريعات والتعليمات الخطية، ويتم تحويلها الى مستحقيها خلال مدة لا تتجاوز منتصف الشهر اللاحق لقبضها.

ج. امانات وزارة المالية والمؤسسات العامة والخاصة والافراد:

وهي التي يتم اقتطاعها او تحصيلها او حفظها للجهات صاحبة الحق فيها والناتجة عن تشريعات او اتفاقيات او التزامات واجبة الاداء والدفع.

د. الامانات الاخرى:

وهي الامانات المقبوضة غير معروفة المصدر او المبالغ المقبوضة زيادة عن المستحق من الجهات المختلفة او مبالغ الشيكات غير المقدمة للصرف خلال المدة المحددة.

المادة (5): يجب على المديرية فتح سجلات خاصة لمراقبة ومتابعة جميع انواع الامانات وحالة كل منها وبشكل خاص تحديد الغاية من الامانة، نوعها، قيمتها، أسماء اصحابها، واية بيانات اخرى ذات علاقة.

المادة (6): يجب على المديرية فتح سجل مراقبة الامانات المتعلقة بالقضايا الاجرائية يحتوي على جميع المعلومات الخاصة بكل قضية اجرائية على حدا.

المادة (7): يجوز للرئيس او من يفوضه خطياً رد الامانات المحولة الى حساب الايرادات الى مستحقيها اذا كان هنالك اسباب مبررة لذلك.

المادة (8): يجب على المديرية رد التامينات الى اصحابها عند انتهاء الغاية منها.

المادة (9): للمجلس اتخاذ القرار اللازم بشأن اية حالات لم ينص عليها صراحة في هذه التعليمات.

ناصر الشريدة
رئيس مجلس المفوضين